جريمة الفعل العلني المخل بالحياء
"من منظور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"

The crime of public indecency
" From the Perspective of Islamic Jurisprudence and the Algerian Penal Code"

د. فلة زردومي – جامعة باتنة 1
zerdoumif@gmail.com

ملخص:
تناولت الدراسة جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من خلال ما تم إرساؤه في الفقه الإسلامي الذي جرّم مجموعة من الأفعال والمعاصي المخلة بالحياء بهدف حفظ كلية العرض التي تعد من الكليات الخمس الضرورية، وعلى نهجه سار المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، فأقرّ كلاهما عقوبات رادعة تزجر مرتكبيها وتحمي الشعور العام للمجتمع بالحياء وتحمي آدابه ونظامه العام.

Abstract:
The study deals with the crime of public indecency in Islamic jurisprudence, where it considered a set of acts and sins as an indecent crime, in order to preserve the honour, which is one of the five necessary principles, where the Algerian legislator followed the same approach through the Penal Code, and both approved deterrent penalties for perpetrators in order to protect the general sense of modesty of the society and to protect its morals and public order.

مقدمة:
الحياء فضيلة سامية تحمي قيم المجتمع وتحرسه، لكن وبسبب التطبيع مع الطرح الغربي الذي ساهمت في نشره أسباب أبرزها الإعلام والمنظومة الثقافية الغربية الدخيلة التي تلغي كل قيد ديني وأخلاقي أمام الرغبات والشهوات المحرمة، فقد انتشرت انحرافات سلوكية تتحدى الحياء والشعور العام خاصة في الأماكن العامة.

وثار جدل كبير حول ضرورة إسباغ الحماية القانونية على القيم الأخلاقية والحياء، وضرورة توسيع دائرة التجريم والعقاب لتشمل ما تعتبره الأخلاق مستنكرا، لكن الفكر القانوني الإسلامي الذي يستند في أسسه العامة وقواعده الكلية ونظرته الشاملة إلى أصول العقيدة والإيمان؛ قد أرسى دعائم لحماية المجتمع مما يُعتبَر مخلا بالحياء ويخدشه، فكان حريصا كل الحرص على معاقبة من تسوّل له نفسه رجُلا كان أو امرأة على فعل يكشف العورات أو يلامس عورات الآخرين سرا أو أمام أعين الناس خاصة إذا كان فاضحا فيما يُعرف بالفعل العلني المخل بالحياء، وإن كان هذا المصطلح عُرف حديثا إلا أن التراث الفقهي من خلال ما سطره الفقهاء قد تناول كثيرا من صوره وقدم علاجا لها في إطار البيئة والأحوال السائدة آنذاك، وذلك بعقوبات تعزيرية تهدف إلى صيانة الجماعة وحماية نظامها، ومن جهة أخرى إذا انتقلنا إلى التشريع الجزائري من خلال قانون العقوبات نجد أنه قد اعتبر ذلك فعلا دخيلا على المجتمع ويضر بمنظومته القيمية مما يستوجب العقاب لتحقيق الردع الخاص والعام وللحفاظ على المجتمع الجزائري المسلم وعلى عاداته

وتقاليده المتشبعة بالحياء والحشمة، وبناءً على ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة الموسومة بـ: " **جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من منظور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري".**

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة من خلال السؤالين التاليين:

كيف تعامل الفقه الإسلامي مع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء؟ وإلى أيّ مدى ساير المشرع الجزائري ما ترسخ فقها وعرفا في المجتمع لحماية شعوره بالحياء وحماية قيمه الأخلاقية؟

هدف الدراسة:

تبيين المنهج الذي اتبعه كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في التعامل مع الفعل العلني المخل بالحياء حماية لمقاصد الشرع وللمنظومة المجتمعية.

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن.

هيكلة الدراسة:

-المقدمة.

-أولا: ماهية جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

-ثانيا: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من منظور الفقه الإسلامي.

-ثالثا: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري.

-الخاتمة.

أولا: ماهية جريمة الفعل العلني المخل بالحياء

1.تعريف الجريمة:

1. 1.الجريمة في اللغة: من جرُم يجرم فهو مجرم وجريم بمعنى الذنب والخطيئة، وأصلها من الجُرْم بمعنى الكسب والقطع[1].

1. 2.الجريمة في الاصطلاح:

1. 2. 1.في الاصطلاح الفقهي:

وردت كلمة الجريمة في القرآن الكريم متقاطعة مع المعصية والإثم والخطيئة والفسوق، وكل ما فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ونواهيه، وهذا بالمفهوم العام، لذلك عرفت بأنها: "العصيان وارتكاب ما نهى الله تعالى عنه"[2].

أما مفهومها الخاص فقد عرفها الإمام الماوردي بأنها: " محظور شرعي زجر الله عنه بحدٍّ أو تعزير"[3].

ويرى علماء التشريع الجنائي الإسلامي أن للجريمة ثلاثة أركان:

*الركن الشرعي: وهو الفعل الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

*الركن المادي: وهو الفعل المكون للجريمة سواء كان فعلا أو امتناعا.

*الركن المعنوي: وهو الإرادة والقصد.

1. 2. 2.في الاصطلاح القانوني:

"هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقدّر له القانون عقوبة أو تدبيرا أو احترازا"[4]، ولا يوصف فعل بأنه جريمة إلا إذا توافرت فيه أركان الجريمة أو العناصر المكونة للجريمة.

2.تعريف الفعل العلني المخل بالحياء:

بداية نعرّف الحياء ثم نقدم مفهوما لهذا المركب.

2. 1.تعريف الحياء:

في اللغة: الحياء من الجذر الثلاثي "حيي"، يقال: حيي فهو حيّ واستحيا فهو مستح[5]، والحياء كلمة مشتقة من الحياة، يقول ابن القيم: "فكلما كان القلب أحيا كان الحياء أتم"[6]، والمراد أنّ: شدة حياء الإنسان دليل على شدة حياة قلبه.

في الاصطلاح:

عرفه الراغب الأصفهاني بقوله: "انقباض النفس عن القبائح وتركها"[7].

وعرفه ابن مفلح فقال: "وحقيقة الحياء خلق يبعث على فعل الحسن وترك القبيح"[8].

فإذا التزم المرء بالحياء فقد امتنع عن معصية الله واستحيا منه كأنه يراه ويترتب عن ذلك ثمرات هي: العفة والستر.

2. 2.مركب الفعل العلني المخل بالحياء:

بخصوص هذا المركب من الجدير بالذكر أنه مصطلح لم يعرف في التراث الفقهي الإسلامي بل هو مصطلح قانوني حديث، لكن وباستقراء ما ورد عن الفقهاء نجد أن معانيه مبثوثة في كتاباتهم فعبروا عنه بالفعل دون الوقاع، ومقدمات الزنى، وما لم يبلغ الوطء في الفرج، وكلها من المعاصي التي تمس العرض خاصة إذا كانت في العلن أي أمام الناس وهو ما يسمى بـ "المجاهرة بالمعصية" وهو ما أوجبوا له عقوبات تعزيرية سنأتي إلى بيانها لاحقا.

وقد عرفه بعض الباحثين بـ: "الأفعال الجنسية ما دون الوقاع التي يقوم بها الجاني (مجاهرة) تخل بحياء المجني عليه"[9]، ونلاحظ أن التعريف قصره على فعل الجاني مع المجني عليه، بينما يتصور في المسألة أن يكون كلاهما جانيان بمعنى توفر عنصر الرضى من الطرف الثاني، كما يمكن أن يكون من الجاني على نفسه كأن يتعرى مثلا أمام الناس وغيرها مما يخل بالحياء من تصرفات.

أما في قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرع الجزائري لم يعرف الفعل العلني المخل بالحياء في نص المادة 333 من (ق. ع. ج) وإنما ترك ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي، لكن وبالنظر إلى نص المادة وما تحويه من تفاصيل يمكن أن نقترح له تعريفا فهو: كل فعل عمدي مخل بالحياء يمس عورة الجاني بنفسه أو عورة طرف آخر علانية ذكرا كان أو أنثى، بحيث يشكل إخلالا بالآداب العامة.

3. تعريف جريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

هي كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع عفة وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء[10].

والتعريف يرتكز على العناصر الأساسية التالية:

*فعل يمارس عل جسم شخص (نفسه أو غيره).

*الفعل يكون جنسيا.

*الفعل يخل بالحياء العام والآداب العامة.

*الفعل يتم علانية أمام الجمهور.

*الفعل يخل بحياء العين أو الأذن (السمع) فقد يقع عن طريق سماع أصوات مصاحبة للفعل دون رؤيته بشرط أن يخدش إحساس السامع[11].

واعتبر هذا الفعل جريمة لكونه اعتداء على حياء الغير ولأن الغاية من تجريمه هو حماية الآداب العامة.

ثانيا: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء من منظور الفقه الإسلامي

1. أشكال الأفعال المخلة بالحياء:

تحدث الفقهاء عن الأفعال دون الوقاع وذلك بالاستمتاع بأجنبية دون وطئها حقيقة، لكنهم لم يفرقوا بين حالتي السر والعلانية وذلك ربما لعدم انتشار ذلك في زمانهم، على خلاف زماننا هذا، وقد أوجبوا العقوبة تعزيرا إذا اكتشف أمرهم بالتلبس لأنهم عدّوها جرائم تتعلق بالاعتداء على الأعراض أو كلية العرض، قال الحنفية: "من وطئ أجنبية فيما دون الفرج في غير السبيلين كالتفخيذ والتبطين عُزّر لأنه فعل منكرا"[12]، ومن هنا يتبين أنهم عدوا كل فعل بين الرجل والمرأة الأجنبية يحقق متعة أو لذة جنسية دون الوقاع معصية.

ومن أمثلة ما ذكره الفقهاء من خلال استقراء ما كتبوا[13]:

*القبلة والمعانقة.

*الخلوة.

*الجماع فيما دون الفرج.

*المضاجعة في ثوب واحد.

*المفاخذة.

*اللمس خاصة لما هو عورة.

*كشف الرجل لعورته أو لعورة من معه.

*كشف المرأة عن صدرها أو سائر أعضاء عورتها.

*لبس ملابس شفافة.

الإشارات الدالة على أمر جنسي منفرد او مشترك.

2.أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان:

2. 1.الفعل المادي: وهو المعصية التي يقوم بها الجاني ومن يشاركه برضاه، وهي الأفعال الجنسية التي تعد من مقدمات الزنى.

2. 2.القصد الجنائي: بأن تتحقق أهلية الجاني فيكون: بالغا، عاقلا، عالما بأنه فعل محرم ويكون مختارا، ومن العلماء من ذهب إلى تعزير الأطفال الصغار سدا لذريعة الفساد وحفظا للأعراض على سبيل الاحتراز واعتبارا للمآلات.

2. 3.أما **العلانية:** فنضيفها باعتبارها صفة بدأت تنتشر في زماننا الذي فسدت فيه الذمم وانعدمت الحشمة وقلّ الخوف من الله تعالى، وساد التقليد الأعمى بمسمى الحرية الشخصية، لذا أصبحت المجاهرة بالمعصية أمرا مألوفا في بلاد المسلمين يفعله المستهترون بشرع وحدود الله تعالى، فأضحى مرتكبها يرتكب محذورين هما:

*إظهار المعصية.

*التلبّس بفعل المُجّان والفساق وهو أمر مذموم شرعا وعرفا.

3.عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء:

ذهب الفقهاء إلى أنّ عقوبة وجزاء هذه الجريمة هي التعزير، والتعزير كما عرّفه الحنفية هو: "تأديب دون حدّ"[14]، أو كما عرّفه الحنابلة: "عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها"[15].

وبما أنّ هذا الفعل معصية فإن المعصية هي أساس التعزير، والمعصية كما ذهب الفقهاء هي إتيان محرم أو ترك واجب وهي ثلاثة أنواع:

*ما فيه الحد ولا كفارة فيه كالسرقة.

*ما فيه الكفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان.

*ما ليس فيه حد ولا كفارة كالخلوة بالأجنبية.

والتعزير مفُوّض للإمام أو من ينيبه، وهذا يدل على أهميته وخطورته لأنه يتعلق برعاية المصالح العامة التي هي من باب السياسة الشرعية، والإمام بما له من نظر وولاية أقدر على التعرّف على وجه المصلحة التي تتعلق بتأديب الجاني وإصلاحه وزجره على جريمته التي لاحد فيها ولا تستوفي شروط إقامة الحد، خاصة إن كانت جرائمَ تشكل تهديدا للأمـــن الأخلاقي في المجتمع المسلم كجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية عقوبة التعزير[16]، ويكون بـ:

*الضرب على ألاّ يتعدى مقدار الحد.

*الحبس.

*التوبيخ.

*النفي.

*الإشهار.

*التعزير بأخذ المال عند بعض الفقهاء.

وسنأتي الآن إلى ذكر بعض أقوال الفقهاء بشأن بعض العقوبات التعزيرية بشأن هذه الأفعال، نذكر منها:

*قال ابن الهمام: "من وطئ أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج في مغابن بطنها ونحوه... وفيه التعزير"[17].

*وجاء في تبصرة الحكام: "من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين إن كانت طائعة فإن قبّلها طائعة ضُربـا خمسين، وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضُرب خمسين"[18].

*قال النووي: "المفاخذات ومقدمات الوطء وإتيان المرأة لا حد فيه ولو وجدنا رجلا وامرأة أجنبية تحت لحاف واحد ولم يعرف غير ذلك لم نحدهما، ويجب التعزير في الصورة"[19].

*وقال الماوردي: "إن أصابوهما بأن نال منها ما دون الفرج ضربوهما أعلى التعزير خمسة وسبعون سوطا"[20].

ومما سبق نصل إلى أنّ كل وطء محرم تمّ في غير الفرج بأيّ صورة كان يستوجب التعزير، ومثله كل الأفعال من مفسدات الأخلاق والسفور وما يخل بالحياء خاصة علنا، لأن كل ذلك ذريعة إلى الوقوع في الفواحش والزنى، والتعزيرُ هو وسيلة لسد الذريعة، يقول الله تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء:32)، فلحرمة الزنا حُرّم الاقتراب منه، والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإنّ مَن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كما أنّ هذا الفعل المخل بالحياء علنا أخطر لأن ضرره يتعدى إلى الغير وهو الحياء العام في المجتمع، والضرر يدفع ويزال خاصا أو عاما، وهو يدخل في وعيد الله تعالى في قوله: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "(النور: 19).

وبالتالي يعد التعزير حسب تقدير الإمام لظروف الواقعة علاجا ووقاية وصيانة للأعراض والدين.

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية أحاطت خلق الحياء بسياج يرفعه إلى أسمى درجات العفة والستر، كما أن العقوبات التعزيرية تروم جلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الجماعة وحماية نظامها العام وإصلاح الأفراد وتهذيبهم وحمايتهم من أنفسهم ومن غيرهم وكفهم عن المعاصي والمخالفات وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

ثالثا: جريمة الفعل العلني المخل بالحياء في قانون العقوبات الجزائري

1.نظرة القانون إلى الآداب العامة:

تعد الآداب العامة في القانون فكرة نسبية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمتعارف عليه بين الناس مما يُتأثَّر به من القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والتقاليد السائدة وهذا ا يجعلها نسبية، فهي تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان إلى زمان وربما من فصل لآخر كفصل الشتاء والصيف.

ولا نقصد بها كل القواعد الأخلاقية بل أصول أساسية للأخلاق في الجماعة، وبعبارة أدق تعبّر عن الحد الأدنى من القواعد التي تعتبر لازمة للمحافظة على المجتمع من الانحلال والتي يجب على الأفراد احترامها وعدم المساس بها[21].

2.أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

ورد النص على هذه في المادة 333 من (ق. ع. ج): "(**القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)** يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء".

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر ثلاثة أركان هي:

1.2.الركن المادي:

وهو الفعل المنافي للحياء، "ويعد منافيا للحياء ملامسة العورة، كمن يداعب عضو التذكير أو فرج المرأة أو نهديها سواء بنفسه أو الغير وفي مكان عمومي ويندرج ضمن الأفعال المنافية للحياء فعل التعري كأن يخلع الشخص ثيابه ليكشف عن عورته، ولا تدخل الأقوال المخلة بالحياء في نطاق الفعل المخل بالحياء الذي يتحقق بالأفعال"[22]، لأنها من باب السب والشتم والقذف.

وبالتالي يشترط في هذا الفعل أن:

*يقع على جسم الجاني كأن يسير عاريا أو يقع الفعل على إنسان آخر.

*مطلق الفعل أيْ كان فعلا مشروعا كزوج وزوجته أم غير مشروع.

*أن يكون فعلا أو حركة أو إشارة من شأنها إثارة الغريزة أو فكرة التمازج الجنسي.

وقد استقر هنا اعتبار العورة معيارا لضبط نوع الفعل ومدى خدشه للحياء العام، لكن وفي ظل غياب مرجع قانوني متفق عليه فإن تقدير العورة ترك للعرف الجاري والتقاليد والأحوال والبيئة[23].

2. 2.ركن العلانية:

بأن يكون الفعل معرّضا لرؤية الجمهور، بحيث يخل بحياء العين أو الأذن لدى شخص أو أكثر، وتعدّ العلانية أهم ركن في هذه الجريمة، لأن المقصود الحقيقي للمشرع ليس حماية شخص معين وإنما قصد حماية الشعور العام والحياء العام، فإذا تم الفعل في مكان عام مفتوح للجمهور كالحدائق والطرق والمسارح والمقاهي والمطاعم ووسائل النقل العمومي والشواطئ، أو الأماكن الخاصة المعرضة للأنظار كبيت نوافذه مفتوحة ومثله السيارة.

أما إذا تسلق المشاهد جدارا أو سلما أو فتح نافذة أُحكم إغلاقها ليرى ما يجري في الداخل فإنّ ركن العلانية لا يتوفر، لأنّ رؤية ما يجري في الداخل لم تأت عن عمل الفاعل وإنما من عمل المشاهد، ولأنّ المشرع من جهة أخرى حمى شعور الذين تجرحهم المناظر المخلة بالحياء دون رضا منهم أما الذين يسعون إلى رؤية هذه المناظر فإنهم يعدون مشاركين في ارتكاب هذا الفعل، بالتالي فإنّ المشرع لم يتدخل لحمايتهم[24].

2. 3.القصد الجنائي:

هو الركن المعنوي ويتكون من عنصرين العلم والإرادة، وبالتالي المقصود به الفعل المنافي للحياء ويسبب نفورا في المجتمع بحيث يتعمد الجاني فعله دون مراعاة لذلك ودون اهتمام بشعور الحياء ولا بتقاليد المجتمع وأخلاقه.

وبعبارة أخرى يجب أن تنصرف إرادة الجاني للفعل ونتيجته، أما إن حصل الفعل عرضا عن غير قصد كمن لامس عورة أخرى في زحام دون قصد فلا اعتداد به.

3. العقوبة المقررة للفعل العلني المخل بالحياء:

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة في القسم السادس "انتهاك الآداب" من الفصل الثاني من الباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد" من قانون العقوبات.

ولقد ورد النص على العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 333، بحيث يعد جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

كما شدد العقوبة كلما كان الفعل مخالفا للطبيعة أي شذوذا جنسيا تمّ على شخص من نفس الجنس، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[25].

وكذلك يتم التشديد إذا كان اقتراف جريمة الفعل المخل بالحياء بظرف تشديد عام، وهو الانتكاس أو التكرار بحيث تمّ إدانة الجاني بذلك وحكم عليه ثم يعاود ارتكاب نفس الجريمة[26].

4.الجريمة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري:

بناء على هذه الدراسة نلاحظ أن الفقه الإسلامي في تناوله لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء قد ركّز على الأفعال دون الوقاع بين طرفين وبرضاهما امرأة ورجل أجنبي، ونظرا إلى عدم اجتراء العصاة في تلك الأزمنة على تحدي النظام العام جهارا مثلما هو الحال في زماننا إلا في حالات معدودة فإنه متى تمّ إثبات الفعل وجب التعزير وفق ما يقدره الإمام دفعا للمفاسد وجلبا للمصالح الخاصة والعامة، سيما أنّ آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت مفعّلة من خلال نظام الحسبة.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات انطلق في نظرته من الأسس التي يرتكز عليها المجتمع وهي الإسلام والعادات والأعراف التي تدور في الدائرة نفسها، كما نظر إلى تغير الزمان والبيئة وانفتاحها بشكل سلبي على ظواهر ومظاهر التفسخ والانحلال لذلك أقر عقوبات نراها رادعة إذا اجتهد فعلا في التحري عن الأفعال المخلة بالحياء من حيث التبليغ والإشهاد ومن ثم تطبيق الجزاء والعقوبة المقررة.

الخاتمة:

1.النتائج:

*لم يعرف التراث الفقي الإسلامي مصطلح "الفعل العلني المخل بالحياء" فهو مصطلح قانوني جديد.

*إن استقراء اجتهادات الفقهاء تقود إلى القول بأن منهجهم في المحافظة على المصالح ودرء المفاسد ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية جعلهم يولون أهمية كبيرة لمعالجة الأفعال التي تقوّض كلية العرض وتقوض القيم الأخلاقية للمجتمع.

*تعد عقوبة التعزير العقوبة المثلى للتعاطي مع جريمة الفعل العلني المخل بالحياء فهي عقوبة من صلاحيات الإمام وتدخل في باب السياسة الشرعية التي يقدرها الإمام.

*يشترك كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في صور وأنواع الأفعال المخلة بالحياء فهي كل فعل يخدش الحياء العام ويكون ما دون الوقاع أو الزنى.

*الإخلال العلني بالحياء مسالة نسبية على القاضي أن يستقيها من المحيط الذي وقعت فيه الجريمة.

*تعد جريمة الفعل العلني المخل بالحياء جريمة عمدية.

*تعامل المشرع الجزائري بحزم مع هذه الجريمة من خلال ما قرره من عقوبات.

2. التوصيات:

*ضرورة نشر التوعية الدينية والأخلاقية باستغلال مختلف المنابر الإعلامية والمسجدية ومؤسسات المجتمع المدني، والعودة إلى تعاليم الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان والتي بها قيام معاشنا وحياتنا.

*بما أن هذه الجريمة تعتمد على الإشهاد فإنه من المهم وضع آليات فعالة لتسهيل إجراءاتها القانونية، كاستحداث شرطة للآداب تؤدي مهمة التصدي لهذه الظاهرة المستشرية في المجتمع للحد من انتشارها.

*ضرورة تبني تدابير وقائية فعلية من حيث الرقابة لحماية الأماكن العامة وبالتالي حماية الحياء العام للمجتمع.

هوامش الدراسة:

1 - ينظر: لسان العرب: ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، د ط، 2008م، 130/3.
2 - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، مصر، د ط، 1998م، ص 19.
3 - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مباركا البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م، ص 112.
4 - أصول علم الإجرام والعقاب: مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1979م، ص 32.
5 - لسان العرب، مادة حيا، 3/ 195.
6 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية، دار التراث العربي، القاهرة، ط1، 1982م، 2/ 265.
7 - المفردات في غريب القرآن: الراغب الحسين بن محمد الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط2، 1997، ص 280.
8 - الآداب الشرعية والمنح المرعية: شمس الين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي، دار الوفاء، تحقيق: عامر الجزار وآخرون، ط1، 1999م، 277/2.
9 - جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري: د. عمر عماري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ع10، سبتمبر 2018، ص 103.
10 - الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري: نسرين مشتة، شايب رحاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، باتنة، ع2، 2020، مج7، ص 720.
11 - ينظر: جرائم الآداب العامة: محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، د ت، ص389.
12 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 220/3.
13 - ينظر: تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية: خالد عبد الله الشافي، رسالة ماجستير مخطوط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم السياسة الجنائية، 1425هـ، ص 117، والحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية: خالد بن محمد الحميزي، رسالة ماجستير، مخطوط، جامعة نايف، قسم العدالة الجنائية، 2008م، ص 194، جريمة الفعل المخل بالحياء، عماري، مرجع سابق، ص 103.
14 - فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربيـ د ط، د ت، 112/5.
15 - المغني: موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الجاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ، 342/10.
16 - مراتب الإجماع: ابن حزم، منشورات دار الآفاق، بيروت، د ط، 1978، ص 157.
17 - شرح فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م، 250/5.
18 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: محمد بن فرحون، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 2003م، 145/2.
19 - روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، د ط، 1991م، 221/9.
20 -الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص 311.
21 - أصول القانون: عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، د ت، ص 77.
22 - الوجيز في القانون الخاص: حسين بوسقيعة، هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2005، 100/1-101.
23 - ينظر: المرجع نفسه، 104/1.
24 - جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية: الأستاذ توفيق عبد العزيز، تاريخ التصفح: 2023/04/20، http://articledroit.blogspot.com/2009/11/blog-post_3771.html
25 - الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، ص 736، المادة 333 من ق. ع. ج، المعدل والمتمم بقانون 02/16.
26 - الفقرة 3 المادة 57 من ق. ع. ج، المرجع نفسه.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الآداب الشرعية والمنح المرعية: شمس الين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي، دار الوفاء، تحقيق: عامر الجزار وآخرون، ط1، 1999م.
2-الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: أحمد مباركا البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1989م.
3-أصول علم الإجرام والعقاب: مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
4-أصول القانون: عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، د ت.

5-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: محمد بن فرحون، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، 2003م.
6-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
7-تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية: خالد عبد الله الشافي، رسالة ماجستير مخطوط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم السياسة الجنائية، 1425هـ.
8-جرائم الآداب العامة: محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، د ت.
9-الجرائم الأخلاقية الواقعة على نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري: نسرين مشتة، شايب رحاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، باتنة، ع2، 2020، مج7.
10-جرائم العرض في القانون الجنائي المغربي والشريعة الإسلامية: الأستاذ توفيق عبد العزيز، http://articledroit.blogspot.com/2009/11/blog-post_3771.html
11-الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، المتضمنة قانون العقوبات الجزائري، والمتمم بقانون 02/16.

12-جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري: د. عمر عماري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ع10، سبتمبر 2018.
13-الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت، مصر، د ط، 1998م.
14-الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية: خالد بن محمد الحميزي، رسالة ماجستير، مخطوط، جامعة نايف، قسم العدالة الجنائية، 2008م.
15-روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، د ط، 1991م.
16-شرح فتح القدير: كمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.
17-فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت.
-لسان العرب: ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، د ط، 2008م.
18-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية، دار التراث العربي، القاهرة، ط1، 1982م.
29-مراتب الإجماع: ابن حزم، منشورات دار الآفاق، بيروت، د ط، 1978م.
20-المغني: موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الجاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ.
21-المفردات في غريب القرآن: الراغب الحسين بن محمد الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط2، 1997م.
22-الوجيز في القانون الخاص: حسين بوسقيعة، هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د ط، 2005م.